

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 94- باب

الحساب 2

عبدالرحمن العجلان

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:00](#)

اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى فالسدس من ستة من ستة اسهم يرى والثلث والربع من اثني عشر والثلث انضم الى السدس والثلث انضم اليه السدس فاصله الصادق اصله الصاد - [00:00:20](#)

فيه الحجز. فاصله الصادق فيه الحجز اربعة يتبعها عشرون يعرفها اجمعون فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول. قول المؤلف رحمه الله تعالى فالسدس من ستة اسهم يرى. والثلث والرسم - [00:00:40](#)

من اثني عشر وفي بعض النسخ والسدس. والربع ومن اثني عشر وكلاهما صحيح. والسمن ان ضم اليه السدس اصله الصادق فيه اربعة يتبعها عشرون يعرفها حساب اجمعونا. فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها - [00:01:10](#)

تقدم لنا اصول المسائل وانها اصل اثنين. وثلاثة. واربع وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون سبعة الاصول المتفق عليها. واثان مختلف فيهما هما اصلان اما صحاني وعرفنا في الدرس السابق الفرق بين الاصل والمصح - [00:01:50](#)

فالاصل الذي يخرج منه فرض المسألة او فروضها. والمصح هو الذي يخرج منه سهام الورثة وهما اصل ثمانية عشر واصل ستة وثلثين اصلان في باب الجد والاخوة؟ اما صحت تصح منهما المسألة - [00:02:40](#)

فهذه السبعة او التسعة تنقسم الى قسمين. قسم يدخله العون وقسم لا يدخله العون. فالذي خلقه العون منها ثلاثة. اصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين. ما معنى العول - [00:03:10](#)

العون زيادة في السهام. نقص نقول للجدة السدس وقد يكون عشر وقد يكون تسع وقد يكون ثمن وقد يكون سوى. هذا يسمى عون زيادة في الصيام يكون في المسألة نصف. وثلث وثلثان - [00:03:50](#)

يعني تعول بزيادة نصف وثلثان وثلث هذه السهام. واللاوسمة صاحب النصف يكون قل له ثلاثة من ثمانية ثلاثة من تسعة. ثلاثة من عشرة وهو نحو نصف فيكون له ثلاثة من عشرة - [00:04:30](#)

هذه الثلاثة الاصول اصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين. اصل ستة وطفه وطفه اصل ستة يعود الى سبعة ويعول الى ثمانية ويعول الى تسعة ويعول الى عشرة - [00:05:10](#)

واصل اثني عشر يعود الى ثلاثة عشر. والى خمسة عشر والى سبعة عشر ولا يعول الى اربعة عشر وستة عشر. واصل اربعة يؤول الى سبعة وعشرين فقط. لا اقل ولا اكثر. والعون ما حصل - [00:05:40](#)

في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. في فريضة فيها عون. ولا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وانما حصل العون في خلافة عمر رضي الله عنه وارضاه - [00:06:10](#)

فحصل عنده قضية فيها نصف وثلثان. ويقول ابن عباس رضي الله عنهما وكان اي عمر. ورع فلما حصلت عنده مثل هذه ما توقف فيها رضي الله عنه. وجمع الصحابة رضي الله عنهم - [00:06:30](#)

قال اني اعطيت صاحب النصف ونصفهم ما بقي ثلثان وان اعطيت صاحبة الثلثين حقهما ما بقي نصف. فماذا نعمل بها فهو

رضي الله عنه اذا جمع الصحابة كله بيدي رأيه. في هذا ويتشاورون في - 00:07:00

هذا وامرهم شورى بينهم رضي الله عنهم وارضاهم. وعمر فاروق الذي فرق الله جل وعلا به بين الحق والباطل. وهو الملهم الموفق تعرض عليه المسألة فيتوقف فيها ويجمع لها الصحابة رضي الله عنهم - 00:07:30

والواحد منا تعرض عليه ربما مسألة من المعضلات فيفتي بها في الحال وكأنه اعلم الناس وما ذاك الا لقلة الورع. التعجل في الفتوى ناتج عن قلة الوری ولا لو هناك ورع لتوقف المرء. وكان الصحابة رضي الله عنهم هم - 00:08:00

يتدافعون الفتوى. كل واحد يقول اذهبوا الى فلان. اذهبوا الى فلان اعلم مني ونحن وفي زمننا كما قال بعض العلماء يتدافعون الى الفتوى. كل واحد يقول انا لها انا لها - 00:08:30

والتدافع الى الفتوى ناتج عن قلة الورع. والا لو هناك ورع لتوقف المرء. قال خلهما لغيري فهو رضي الله عنه جمع الصحابة قال اشار عليه العباس بالعون وقيل علي وقيل زيد ابن ثابت رضي الله عنه - 00:08:50

والامانة ان يكون كلهم رأى هذا ولهذا اخذ به عمر رضي الله عنه قال نجعلها بمثابة الديون. يكون النقص في الحصص. مانع صاحب النصح حقه ثم لا يبقى ثلثان وانما نعطيهم بالحصص والنقص يكون على حسب نصيب كل واحد - 00:09:20

فنقول المسألة من ستة وعادت الى سبعة من ستة وعادت الى ثمانية من ستة التي لا تسعة من ستة وعادت الى عشرة. وهذا نهاية اولها. عالة الى عشرة اه يعني نعطي له اصله واحد من ستة فنعطيه واحد من عشرة - 00:10:00

له اثنين من ستة مثلا الثلث نعطيهم اثنين من عشرة من ثمانية. فاخذ عمر رضي الله عنه ومعه الصحابة رضي الله عنهم القسمة فيدخل النقص على كل واحد بحسبه. نرجع الى قول الناظم رحمه الله - 00:10:30

فالسدس من ستة اسهم يرى. السدس اذا كان في المسألة سدس واحد او سدس ثلثة اسداس ومعها فروض اخرى اخرى تدرج تحتها فيكون من ستة. سدس فقط جدة وعم. فيها سدس واحد - 00:11:00

من ستة فيها جدة واخ لام المسألة من ستة لجدة السدس وللأخ لام السدس واحد والباقي للعمد يكون فيها سدس ونصف. مخرج النصف من معلوم الاثنين والاثنتان مندرجة تحت الستة. سدس ونصف من ستة - 00:11:30

سدس وثلث من ستة. سدس وربيع. يتأتى من ستة؟ لا لان مخرج السدس من ستة. ومخرج الربع من اربعة والستة والاربعة بينهما توافق لماذا؟ بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيخرج مصحة اصل الفرضين. اصل يخرج - 00:12:10

اصل الفرضين ثلث من ستة وربيع من اربعة ينظر بين الستة والاربعة يوجد بينهما توافق في النصح. فالستة لها نصف صحيح. والاربعة لها نصف صحيح. فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيخرج الاصل للفردين. سدس - 00:12:50

وسوء سدس وسمن. مخرج السدس من ستة ومخرج السفن من ثمانية وبين الستة والثمانية توافق من مصر فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر فيخرج اصل الفرضين. ثلاثة في زمانية باربعة وعشرين. او اربعة في ستة باربعة وعشرين. يقول رحمه الله -

00:13:20

ستة اسهم يرى. يعني اذا كان في المسألة سدس او اكثر من سدس بل مسألة حينئذ من ستة. والسدس والربع بعض النسخ والثلث والربع وهو شيعا. والسدس والربع من اثني عشر السدس مخرجه ستة والربع مخرجه من اربعة وبين الربع والاربعة والستة توافق

00:14:00 -

نصف احدهما في كامل الآخر فيخرج اثني عشر. والثلث انضم اليه السدس يعني كان في مسألة ثمن وفيها سدس. والثلث للزوجة او زوجات والسدس اصحابه كثير. والسدس فرض سبعة من العدد - 00:14:40

فاذا كان في المسألة سدس وثلث. فنقول مخرج الستة السدس من ثمانية من ستة ومخرج السون من ثمانية والستة بينهما توافق فيضرب نصف احدهم فيخرج اربعة وعشرون. والثلث انضم اليه السدس فاصله الصادق - 00:15:10

فيه الحجز الحجز هنا الظن. وهو مراد به اليقين لانه يأتي الظن بمعنى اليقين. وظنوا انه هم واقعوها يتيقنوا هذا. اربعة يتبعها عشرون يعني اصله الصادق اربعة وعشرون. يعرفها الحسا - 00:15:40

حساب الفرائض يعرفون هذا بلا خلاف انه اذا صار فيه ثمن وسدس ان الاصل من اربعة وعشرين اربعة يتبعها عشرون الالف هاء في قانون الاطلاق. ومثلها يعرفها الحساب اجمعونا. الاصل يعرفها الحساب اجمعون - 00:16:10

فهذه الثلاثة الاصول ما هي؟ اصل ستة واصل اثني عشر واصل اربعة وعشرين. ان كثرت فروضها يعني زادت فروضها فانها تعول. تزيد السهام وتنقص او صبا ان كثرت فروضها تعول - 00:16:40

والعول هو زيادة في السهام يعني يكون فيها سهام كثيرة. هلكها لك واختين شقيقتين واختين لعبد اي زوج له النصف. واختيه شقيقتين هما الثلثان واختين لآب لهوى الثلث. وتجمع في المسألة - 00:17:20

لام لهما الثلث. وتجمع في المسألة نصح. وثلثان وثلث. من وين نأتي بها يقول اجمعها اصل المسألة من نصف من ثلاثة من اثنين والثلث من ثلاثة والثلثان من ثلاثة والثلاثة - 00:18:00

ثلاثة والثلث والنصف كلها تجتمع في الستة. فنقول المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة. وللأختين ام لام الثلث؟ اثنان. وللأختين في اب او شقيقة الثلثان اربعة عادت الى تسعة حط معهم جدة تعول الى عشرة وتقف. يعني يكون فيها نصف - 00:18:30

وثلث وثلثان وسدس. اكثر الفروض او تبي الاصغر في الاصغر سدس وثلث ونصف وثلثان. اربعة فروع في الستة وهذا معنى قوله ان كثرت فروضها تعول كثرة الفروض في الستة فتكون من عشرة فنعطي الجدة السدس واحد من عشرة - 00:19:10

ونعطي الزوج النصف ثلاثة من عشرة. ونعطي الأختين لام الثلث اثنان من عشرة. لهم الثلث بينما نعطيها خمس ونعطي الأختين الشقيقتين او لآب الثلثين اربعة من عشرة. وهو الثلثان تاخذ اربعة من عشرة. اقل من النصف. القراءة - 00:19:50

اقول كل مسألة فيها سدس وما بقي اصلها من ستة ام وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة. كذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وكام وولديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها رزق وكذلك اذا كان - 00:20:30

فيها نصف وثلث كزوج وام وعم. وكل مسألة فيها ربع وثلث فاصلها من اثني عشر على هذا وقف على هذا واذا كان في المسألة وبقي وما بقي اصلها من ستة. فاذا كان فيها سدس واحد فقط سدس. هلكها لك - 00:21:00

عن جدة وعم. المسألة من ستة. في جدة السدس ولا العم الباقي. هلكها لك عن اخ لام واب. المسألة من ستة للاخ لام واحد السدس والباقي للعم فيها فرض واحد. ام وابن. المسألة من ستة. للام - 00:21:20

الثلث واحد ولا الابن الباقي. وكابوين وابن فيها سدسان. هلكها لك عن اب وام وابن. للاب السدس واحد وللأم السدس واحد. والباقي للابن وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام - 00:21:50

انت الوعم للام السدس لوجود الفرع الوارث والبنت النصف. والعملة الباقية وكأم وولديها وعم. للام السدس لوجود الجمع من الاخوة. ولولده الام الثلث اثنان. والباقي نعم. وكام وبنتين وعم الام السدس لوجود الفرع الوارث. وللبنتين الثلثان اربعة والباقي واحد للعم - 00:22:20

وكذا اذا كان فيها نصف وثلث. نصف وثلث كزوج وام زوج وولدي ام. من ستة للزوج النصف ثلاثة ولولدي الام الثلث الثلث. واذا كانت ام فقط لها سدس والباقي للعم. كل مسألة فيها سدس وما بقي اصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن فاصلها من ستة - 00:23:00

وكذلك اذا كان معها السدس نصف اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثا كام وبنت وعم ام ووالديها وعم وكام وبنتين وعم وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كزوج وام وعم وكل - 00:23:40

فيها وضع وسدس هذا الاصل اثني عشر. وكل مسألة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر لان اصل مخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة ولا يتفقان الا في الاثني عشر. نعم - 00:24:00

وكل مسألة فيها ربع وسلس فاصلها من اثني عشر كزوج وام وابن وكذلك اذا كان مع الربع ثلث او ثلث كزوجة وام وعم وكزوج وبنتين وعم واصلها من اثني عشر وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر - 00:24:20

وهي صحيحة كام وزوجة وعم وكل فيها ثمن وسوس فاصلها من اربعة وعشرين كل مسألة فيها ربع وسدس واصلها من اثني عشر. كزوج وام وابن. زوج لها الربع. والابن والعملة والباقي للابن. سدس سدس الام وربع الزوج. مخرج - 00:24:40

تهمة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان والباقي للابل وكذلك ان كان مع الربع ثلث او ثلثان زوج وبنتان الزوج الرضا ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية ثمانية وثلاثة احدى عشر والباقيين اولى رجل ذكر. وكذا اذا كان مع الربع - [00:25:10](#)

ثلث او ثلثان. وزوجة وام وعم. للزوجة الرضا. وللام السلف والعملة الباقي. وكزوج وبنتين وعم للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية. والباقي واحد من اثني عشر للعم وفي كثير من النسخ والثلث والربع من اثني عشر صيام والسدس والربع والسدس والربع كله من اثني عشر - [00:25:50](#)

وهي صحيحة كام وزوجة وعم. ام لها الثلث في هذه المسألة والزوجة لها الربع لعدم الفرع الوارث. والعم له الباقي من اثني عشر. نعم. وكل مسألة فيها فاصلها من اربعة وعشرين. وهو معنى قوله اربعة يتبعها عشرون كبل وزوجة وام - [00:26:30](#)

كابن وزوجة. وام الزوجة لها ثمن. والام لها السدس ومخرجهما معا من اربعة وعشرين. نعم. وكذا وكذلك وكذا اذا كان مع الثمن ثلثا وبنتين ومعتق كزوجة لها الثمن وبنتان لهو الثلثان اربعة وعشرين لزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر - [00:27:00](#)

والباقي للمعتق او المعتقة. نعم. وقوله الصادق فيه الحدس حشو لاجل القافية من اجل تتميم البيت. والحجز في اللغة الظن والتخمين. فهذه الاصول الثلاثة تعود اذا كثرت فروضها فزاد مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصفًا وثلثًا وثلثين فتحاصص - [00:27:40](#)

فتحاصص اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم وتجمع سهامهم من اصل المسألة ويكسب المال على مجموع السهام تخرج كل حصة تخرج حصة كل كل سهم وهذا هو العول لان العول في اللغة - [00:28:10](#)

والزيادة وفي الاصطلاح زيادة في عدد سهام اصل المسألة ونقص من مقادير الانصبة. اقسام حالك حالك عن ام واخ لام وعم ام واخ لام وعم المسألة من ستة للام الثلث اثنان وللأخ لام السدس واحد - [00:28:30](#)

الباقي للعم تعصيبا. هذا كهالك. عن ام واخوين عم وعم المسألة اليوم ستة للام السدس واحد بوجود من الاخوين وللأخوين لام الثلث اثنان والباقي للعم هلكها لك عن اب وام وابن من ستة للاب السوري - [00:29:10](#)

واحد وللام السدس واحد والباقي للابن هلك يا هالك عن ام وعم وبنات ابن وعم المسألة من ستة للامة السدس واحد وبنات الابن النص ثلاثة والباقي ام تعصيب هلكها لك عن اختين شقيقتين - [00:29:50](#)

ام وزوج. وهذه اول مسألة عانت في الاسلام. من ستة تعود الى سبعة للزوج النص ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلثان ساعة عالت الى سبعة يعني اصلها من سبعة والقسمة عليهم من سبعة الزوج بدل ما له ثلاثة - [00:30:40](#)

سبعة ياخذ ثلاثة من سبعة. يعني ثلاثة اسباع. لا ثلاثة اسداس ثلاثة اسباع وللأختين الشقيقتين اربعة من سبعة هلا كهالك. عن زوج واختين لام واختين لاب. المسألة من ستة ثلاثة والاختين لام الثلث اثنان وللأختين لابي الثلثان اربعة عالة الى - [00:31:10](#)

تسعة تسعة ثلاثة واثنان خمسة واربعة تسعة هلك عن ام واختين لام واراض بعض اخوات شقيقات من ستة للام السدس وللأختين لام الثلث اثنان وللأربع الاخوات الشقيقات لهن الثلثان اربعة - [00:31:50](#)

سدس وثلثان وثلث علت الى ثمانية ثلاثة سدس واحد وثلث اثنان واربعة واربعة لا عادت الى سبعة. عادت الى سبعة ثلث للام. لوجود الجمع من الاخوات. وثلثان للشقيقات وكن اربع او ثلاث او ست او عشر صيام. وثلث للاختين لام - [00:32:30](#)

اثنان اثنان وواحد ثلاثة واربعة سبعة هلكها لك عن اب وام وبنتين. المسألة من ستة. للاب السدس واحد. وللام السدس واحد وللبنتين الثلثان اربعة. عادلة لا لزيادة ولا نقص هلا تهالك. عن زوج واختين - [00:33:20](#)

وجدة زوج واختين وجدة فيها زوج له النصف. واختين ثلثان. وجدة من ستة وتعود الى ثمانية. وللزوج النصح ثلاثة وللبنتين وللأختين الثلثان اربعة وللجدة السدس واحد عالت الى اربعة. هلكها لك - [00:34:00](#)

عن زوج وبنتين وام واب. عن زوج وبنتين واب الزوج في هذه المسألة له الرضا لوجود الفرع الوارث وللبنتين الثلثان وللأب السدس. والمسألة من اثني عشر عشر للزوج الربع ثلاثة. وللبنتين الثلثان ثمانية - [00:34:50](#)

وللاب السدس اثنان عالت الى ثلاثة عشر. هلكها لك الزوجة واخت شقيقتين واختين لام وجدة زوجة واختين شقيقتين واختين لام

واختين لام سدة المسألة من من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثين وللاختين - 00:35:30

الشقيقتين الثلاثان ثمانية. ثمانية وثلاثة احدى عشر. وللاختين الثلث اربعة مع احدى عشر خمسة عشر ومن جدة السدس اثنان عالت

الى سبعة عشر وهذا نهاية عون الاسني عشر تعول الاثنى عشر الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر - 00:36:10

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:36:50